

## قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠

يربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت استخدامات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٠ وفقاً لما ورد بالجدول المرفق كما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٦٥٦٠٠٠ ج .

مستبعد بالتخصيل من باب ٣ - الاستخدامات الاستثنائية موزمة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٤٧٥٠٠٠ ج .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١١٨١٠٠٠ ج .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٤٦٦١٣٠٠ ج موزعة على الأبواب التالية :

(١) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ ج .

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٦٦١٣٠٠ ج .

الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٤٦٦١٣٠٠ ج موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٤٥٣١٣٠٠ ج .  
منه مبلغ ٣٨٦١٣٠٠ ج قروض من الخزانة العامة .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ ( ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات